

تفسير ابن كثير

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ^{قُلْ} وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا

قال العوفي ، عن ابن عباس : قوله : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة) الآية ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق ليخطب على فتاه زيد بن حارثة ، فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها ، فقالت : لست بناكحته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بل فانكحيه " قالت : يا رسول الله ، أوامر في نفسي فينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآية على رسوله صلى الله عليه وسلم : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا) الآية ، قالت : قد رضيته لي منكحا يا رسول الله ؟ قال : " نعم " قالت : إذا لا أعصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أنكحته نفسي وقال ابن لهيعة ، عن ابن أبي عمرة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش لزيد بن حارثة ، فاستنكفت منه ، وقالت : أنا خير منه حسبا - وكانت امرأة فيها حدة - فأنزل الله ، عز وجل : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة) الآية

كلها وهكذا قال مجاهد ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان : أنها نزلت في زينب بنت جحش]

[الأسدية] حين خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه زيد بن حارثة ، فامتنعت

ثم أجابت وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ،

وكانت أول من هاجر من النساء - يعني : بعد صلح الحديبية - فوهبت نفسها للنبي صلى

الله عليه وسلم ، فقال : قد قبلت فزوجها زيد بن حارثة - يعني والله أعلم بعد فراقه زينب

- فسخطت هي وأخوها وقالوا إنما أردنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجنا عبده قال

: فنزل القرآن : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا) إلى آخر الآية

قال : وجاء أمر أجمع من هذا : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) قال : فذاك خاص

وهذا جماع وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت البناني ، عن

أنس قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم على جلييب امرأة من الأنصار إلى أبيها ،

فقال : حتى أستأمر أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فنعمة إذا قال : فانطلق الرجل

إلى امرأته ، [فذكر ذلك لها] ، فقالت : لاها الله ذا ، ما وجد رسول الله صلى الله

عليه وسلم إلا جلييبا ، وقد منعناها من فلان وفلان ؟ قال : والجارية في سترها تسمع قال

: فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقالت الجارية : أتريدون أن تردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ؟ إن كان قد رضيكم فأنكحوه قال :

فكأنها جلت عن أبيها ، وقالا صدقت فذهب أبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن كنت رضيته فقد رضيناها قال : " فإني قد رضيته " قال : فزوجها ، ثم فرغ أهل المدينة ، فركب جليبيب فوجدوه قد قتل ، وحوله ناس من المشركين قد قتلهم ، قال أنس : فلقد رأيتهما [وإنها] لمن أنفق بيت بالمدينة وقال الإمام أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن ثابت ، عن كنانة بن نعيم العدوي ، عن أبي برزة الأسلمي أن جلييبا كان امرأ يدخل على النساء يمر بهن ويلاعبهن ، فقلت لامرأتي : لا يدخلن اليوم عليكم جلييب ، فإنه إن دخل عليكم لأفعلن ولأفعلن قال : وكانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيم لم يزوجهما حتى يعلم : هل لنبي الله صلى الله عليه وسلم فيها حاجة أم لا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار : " زوجني ابنتك " قال : نعم ، وكرامة يا رسول الله ، ونعمة عين فقال : إني لست أريدها لنفسي قال : فلمن يا رسول الله ؟ قال : لجلييب فقال : يا رسول الله ، أشاور أمها فأتي أمها فقال : رسول

الله صلى الله عليه وسلم يخطب ابنتك ؟ فقالت : نعم ونعمة عين فقال : إنه ليس يخطبها لنفسه ، إنما يخطبها لجلييب فقالت : أجلييب إنه ؟ أجلييب إنه ؟ لا لعمر الله لا تزوجه فلما أراد أن يقوم ليأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخبره بما قالت أمها ، قالت الجارية : من خطبني إليكم ؟ فأخبرتها أمها قالت : أتردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ؟! ادفعوني إليه ، فإنه لن يضيعني فانطلق أبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : شأناك بها فزوجها جلييبا قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة له ، فلما أفاء الله عليه قال لأصحابه : " هل تفقدون من أحد " ؟ قالوا : نفقد فلانا ونفقد فلانا قال : " انظروا هل تفقدون من أحد ؟ " قالوا : لا قال : " لكنني أفقد جلييبا " قال : " فاطلبوه في القتلى " فطلبوه فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه [قالوا : يا رسول الله ، ها هو ذا إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه] فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه ، فقال : قتل سبعة [وقتلوه] ، هذا مني وأنا منه مرتين أو ثلاثا ، ثم وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ساعديه [وحفر له ، ما له سرير إلا ساعد النبي صلى الله عليه وسلم] ثم وضعه في قبره ، ولم يذكر أنه غسله ، رضي الله عنه قال

ثابت : فما كان في الأنصار أيم أنفق منها وحدث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
ثابتاً : هل تعلم ما دعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : " اللهم ، صب عليها [
الخير] صبا ، ولا تجعل عيشها كذا " كذا قال ، فما كان في الأنصار أيم أنفق منها هكذا
أورده الإمام أحمد بطوله ، وأخرج منه مسلم والنسائي في الفضائل قصة قتله وذكر
الحافظ أبو عمر بن عبد البر في " الاستيعاب " أن الجارية لما قالت في خدرها : أتردون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ؟ تلت هذه الآية : (وما كان لمؤمن ولا
مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) وقال ابن جريج [
أخبرني عامر بن مصعب ، عن طاوس قال : إنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر ،
فنهاه ، وقرأ ابن عباس ، رضي الله عنه : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله
ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) [فهذه الآية عامة في جميع الأمور ، وذلك
أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء ، فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا ، ولا رأي
ولا قول ، كما قال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا
يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) [النساء : 65] وفي الحديث : "

والذي نفسي بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به " ولهذا شدد في
خلاف ذلك ، فقال : (ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلّالا مبينا) ، كقوله تعالى :
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) [النور : 63]